فلا اشكال ولا امتراء في عدم توقف الايمان عليه لا في
ان انكاره غير موجب للكفر **ورابعها** لابي الحجاج ه
الكفيف ان الكفر له ما يدل عليه اما من الاقوال كنطقه ه في
بانكار الخالق سبحانه او تكذيب بعض رسله او الاستخفا
بحق احد من انبيائه وتجحد ما علم ضرورة من دين
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الافعال
كان يقتل نبيا او يحاربه او يسجد لصنم او يعظمه او توريا
بالزي المختص بالكفار كالتعليق الصليب وشد الزنار
قال فهذه الافعال يكفر فاعلها بالاجماع قلت
فاذا تقرر هذا فاعلم ان الكفار على فئتين **احدهما**
ما انعقد الاجماع على تكفيرهم وهم فرق **الفرقة الاولى**
اهل الكتاب من اليهود والنصارى **الفرقة الثانية**
عباد الاصنام والاوثان **الفرقة الثالثة** المجوس
وهم عباد النار **الفرقة الرابعة** جاحد الثوابت
وهم البراهمة واهل الهند **الفرقة الخامسة** الدهرية وهم
القائلون لا اله ولا صانع وان هذه الاشياء كانت
بلا سكون **الفرقة السادسة** الفلاسفة المستبدون
بعقولهم من غير التفات الى الانبياء عليهم السلام **الفرقة**
السابعة الثنوية وهم الذين يقولون صانع العالم اثنان
فاعل الخير وفاعل الشر **الفرقة الثامنة** السوفسطائية
وهم الذين ينتسبون الى رجل يقال له سوفسطا
وزعموا ان الاشياء لا حقيقة لها وان ما نشاهده ه
يجوز ان يكون ما نشاهده ويجوز ان يكون غير ما نشاهده

والتاسعة

والتاسعة المنافقون **الفرقة العاشرة** الذين قالوا
بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى عليه
السلام قال صاحب النحل والملل لا يختلف اثنان في
تكفيرهم **والحادية عشر** الملاحدة والزنادقة الذين
يسبون الله تعالى او احدا من انبياءه وكذلك كل من
سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في ه
نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به
او شبهه بشئ على طريق التسوية او الازراء عليه او التصغير
لشانه او الغض منه او لعنه او دعى عليه او تمنى مضرته
او نسب اليه ما لا يليق الى منصبه الجليل على طريق ه
التصريح او التلويح او عيب في جبلته الشريفة لنحف من الكلام
وهجر ومنكر من القول وزور او غيره مثل ما جرى
من المحنة والبلايا عليه او غمصه شئ من الغوامص البشرية
الجايزة عليه والمعهودة لديه فانه كافر يقتل باجماع
العلما وابة الفتوى من لدن الصحابة الى هلم جرا قال
هذا القاضي عياض وفي استتابته قولان قال القاضي
عياض من كذب فيما قاله او اتى به وفي نبوته ورسالته
او وجوده او كفر به فهي ردة كافر باجماع ويجب قتله
فان صرح بذلك فكالمرتد وفي استتابته قولان وان استتر
فكالزنديق لا يسقط قتله التوبة **والثانية عشر** الذين
يبدلون كلام الله تعالى او آية منه عمدا او يسقطون منه عمدا
كذلك قال صاحب النحل والملل هو كافر باجماع الامة
كلها بخلاف من اخطا فنقص كلمة او زادها او ابدلها جهلا